



United Arab Emirates



## تعليمات

# الحد من سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة

١.٠ النسخة

تاریخ الإصدار: ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ م

الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات  
ص.ب. ٢٦٦٢، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة

[www.tra.gov.ae](http://www.tra.gov.ae)

T +971 2 606 9999 | ٩٧١ ٢ ٦٠٦ ٩٩٩٩ | ٩٣٢ ٤٣٣ ٨٣٧٩ | PO Box 16667, Abu Dhabi, United Arab Emirates

tra.gov.ae

Federal Authority | هيئة تنمية

الْأَمْبَارَاتُ

|                |                  |
|----------------|------------------|
| النسخة:        | ١.٠              |
| تاريخ الإصدار: | ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ م |
| سبب المراجعة:  | الإصدار الأول    |
|                |                  |
|                |                  |
|                |                  |
|                |                  |
|                |                  |

## جدول المحتويات

|   |               |    |
|---|---------------|----|
| ٤ | التعريف       | ١. |
| ٤ | النطاق        | ٢. |
| ٩ | التعليمات     | ٣. |
| ٩ | تاريخ النهاية | ٤. |
| ٩ | الإقرار       | ٥. |

## ١. التعريف

تكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه التعليمات نفس المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم قطاع الاتصالات وتعديلاته ما لم تفرض هذه التعليمات بخلاف ذلك، أو يقضى ميثاق النص الذي تستخدم فيه هذه المصطلحات والكلمات والعبارات في هذه التعليمات خلاف ذلك. ولأغراض هذه التعليمات، يكون للمصطلحات والكلمات التالية المعاني الموضحة قرير كل منها:

**بلاغ المشترك** تعني المكالمة أو الاستمارة أو الوثيقة المستملة من المشترك والمقدمة للمرخص له في الدولة صاحب العلاقة مع المشترك للإبلاغ عن فقدان أو سرقة أجهزة الاتصالات المتنقلة الخاصة بالمشترك.

**الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة (IMEI)** المترددة تعني رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة الذي يتم استخدامه من أكثر من جهاز اتصالات في نفس الوقت وفي أي شبكة.

**بلاغ العثور على جهاز** تعني المكالمة أو الاستمارة أو الوثيقة المستملة من المشترك والمقدمة للمرخص له في الدولة صاحب العلاقة مع المشترك لرفع الحجب عن جهاز مرتبط ببلاغ مشترك مقدم سابقاً.

**جمعية GSM** تعني جمعية دولية تمثل مصالح مشغلي الهاتف المتحرك، وتدعم مثل هذه الجمعية النظام العالمي للاتصالات بالهواتف المتحركة من حيث التفسيس والانتشار والترويج.

**الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة (IMEI)** تعني رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة أو الرقم الذي يحدد هوية القطعة الفردية لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

**أجهزة الاتصالات المتنقلة** تعني أي جهاز محمول صيني للاستخدام في إرسال أو استقبال أي من خدمات الاتصالات من خلال شبكة الاتصالات، بما في ذلك جميع أجهزة الاتصالات المتنقلة الشخصية.

**الدولة** تعني دولة الإمارات العربية المتحدة.

## ٢. النطاق

تهدف هذه الأداة التنظيمية إلى وضع العمليات والإجراءات المناسبة من أجل ضمان اتخاذ المرخص لهم تدابير كافية تؤدي إلى تعطيل أي جهاز اتصالات متنقل على مستوى الدولة والذي أبلغ المشترك عن فقدانه/سرقته للمرخص له داخل الدولة التي يكون له علاقة مع ذلك المشترك.

٣. التعميمات

٣.١ يتعين على كافة المرخص لهم الذين يوفرون خدمات الاتصالات المتنقلة نطوير وتطبيق إجراءات فعالة للمشتركي للإبلاغ عن فقدان/سرقة جهاز الاتصالات المتنقلة للمرخص له مبایح العلاقة مع المشترك، وعند تطوير تلك الإجراءات يتعين على المرخص لهم تعزيز وجود الإجراءات واتخاذ كافة التدابير اللازمة لنشر الوعي العام.

٣.٢ يتعين على كافة المرخص لهم في الدولة الذين يوفرون خدمات الاتصالات المتنقلة تأسيس والحفاظ على الاتصال بين قاعدة بيانات GSMA لأجهزة المتنقلة المتدرجة ضمن القائمة السوداء كما يتعين على المرخص لهم تزويد التعديلات للقائمة السوداء للأجهزة المتنقلة التابعة للدولة بشكل دوري ومرة واحدة على الأقل كل ٢٤ ساعة.

٣.٣ على المرخص لهم اتخاذ كافة التدابير اللازمة لمساعدة مشتركيهم في تحديد رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة.

٣.٤ على المرخص لهم تطوير وتوفير الوسائل المناسبة لمشتركيهم (على سبيل المثال مراكز الاتصالات أو نظام الرد الآلي أو الاستمارات أو المستندات سواء مطبوعة أو إلكترونية أو كلامها) للمشتركي المعنين تقديم بلاغات المشتركي وبلاغات العنور على الأجهزة.

٣.٥ يتعين على المرخص له عند استلام بلاغ المشترك التأكد على الفور من التفاصيل المتضمنة في بلاغ المشترك وبالتحديد هوية الشخص الذي قدم البلاغ.

٣.٦ بعد التتحقق من صحة بلاغ المشترك على المرخص له خلال فترة لا تتعدي ٢٤ ساعة من وقت تقديم بلاغ المشترك للمرخص له<sup>١</sup> اتخاذ الإجراءات الفالية:

- ١ ضمان عدم تكرار رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة موضوع البلاغ على الشبكة.
- ٢ عند التتحقق من أن رقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة موضوع البلاغ غير مكرر، حجب<sup>٢</sup> هنا الرقم لجهاز الاتصالات المتنقلة الوارد وجعله غير صالح للعمل على شبكته.
- ٣ تجديد قاعدة بيانات GSMA الخاصة بأجهزة الهواتف المحمولة (القائمة السوداء).

٣.٧ لا يجوز للمرخص له فرض أية رسوم على المشتركي مقابل معالجة بلاغ المشترك.

٣.٨ يجوز للمشترك في الحالات التي يعترف بها المشترك على جهاز الاتصالات المتنقلة الذي قدم بشأنه بلاغ فقدان/سرقة، تقديم بلاغ العنور على جهاز.

<sup>١</sup>تعيناً للشك: إن الوقت المستغرق للتحقق من صحة بلاغ المشترك هو مشمول في فترة الـ ٢٤ ساعة. عليه إذا استغرق المرخص له ٥ ساعات في عملية التتحقق يتعين إكمال الإجراءات المذكورة في هذه المدة خلال فترة لا تتجاوز ١٩ ساعة.

<sup>٢</sup>تعيناً للشك: في الحالات التي يعترف بها المرخص له تكرار لرقم الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة على شبكته فعليه عدم إجراء عملية الحجب.

٣٩ عند استلام بلاغ العثور على جهاز يحجب على المركض له المعنى التتحقق على الفور من التفاصيل المتضمنة في بلاغ العثور على جهاز وبالتحديد هوية الشخص صاحب البلاغ.

٣١٠ بعد التتحقق من صحة بلاغ العثور على جهاز على المُرخص له وخلال فترة لا تتعدي ٢٤ ساعة من وقت تقديم بلاغ العثور على جهاز للمُرخص له "اتخاذ الإجراءات التالية:

- ٢١ إلغاء العجب عن رقم التعريف الدولي لجهاز الاتصالات المتنقلة الوارد وجعله صالح للعمل على شبكته.  
٢٢ تحدثت قاعدة بيانات GSMA الخاصة بأجهزة الهواتف المتحركة المحظوظة (القائمة السوداء).

٣١١ يجوز للمشخص له فرض رسوم معقولة على المشترك مقابل معالجة بلاغ العثور على جهاز، ويجب على المشخص له الحصول على المكافحة المنسقة من الهيئة على الرسوم.

3.12 يتبع على المدى المدى انتشار قهوة سوداء متقدمة لكثير من الفئتين التاليتين:

- ٧) أرقام الهوية الدولية لأجهزة الاتصالات المتنقلة التي تم الإبلاغ على أنها مفقودة/مسروقة.

٨) أرقام الهوية الدولية للأجهزة الغير معتمدة في الدولة.

عندما يتم حجب/إلغاء حجب جهاز الاتصالات المتنقلة يجب على المرخص له الذي يقوم بعملية الحجب توفير المعلومات للجهة. على الفور بشأن الجهاز المحظوظ من خلال نظام استعلام عام مجاني يستوجب على المرخص له توقفه.

٢١٤ على المرخص لهم، في سبيل تطبيق هذه التعليمات، التعاون مع الجهات المختصة عن طريق توفير آلية معلومات وتلبية كافة الطلبات التي تقدمها الجهة المختصة.

تاریخ التفاصیل

- ٤.١ يعدل بهذه التعليمات من تاريخ إصدارها من الهيئة ويجب تطبيقها بشكل تام من قبل كافة المرخص لهم خلال فترة آأشير من تاريخ الإصدار.

۱۰

- ٥١ يتعين على المختص، ليه إشهاد الهيئة خطيباً باستلام هذه التعليمات خلال يومين من تاريخ الإصدار.

**٣- تعجب الشركات: إن الوقت المستغرق للتحقق من صحة بلاغ المشترك هو ممتد في فترة لا تزيد عن ٢٤ ساعة. وعلىه إذا استغرق المراخيص له ٥ ساعات في عملية التحقق يتعذر إكمال الإجراءات المذكورة في هذه المادة خلال فترة لا تتجاوز ١٩ ساعة.**